

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٥/٢٠١٠ (قطر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠

بشأن: السيد محمد فاروق المهدي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتيحها.

٢- ويأسف الفريق العامل لعدم تقديم الحكومة المعلومات التي طلبها منها.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، كان بوّ الفريق العامل لو أن الحكومة تعاونت معه.

٥- تتعلق هذه القضية بمحمد فاروق المهدي وهو بريطاني ومصري الجنسية.

٦- وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم الفريق العامل إلى حكومة قطر البلاغ المشار إليه أعلاه. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلم الفريق العامل حكومة قطر بنيته النظر، خلال الدورة التاسعة والخمسين، في قضية احتجاز محمد فاروق المهدي. ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة خلال فترة التسعين يوماً المحددة في أساليب عمله.

٧- ووفقاً للمصدر، ألقى القبض على السيد المهدي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ دون أمر بإلقاء القبض، وذلك إثر خلافات مالية مع المصرف الخليجي بالدوحة وهو الجهة التي كان يعمل لديها. واحتجز دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته وذلك حتى أُفرج عنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٨- وألقي القبض على السيد المهدي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عندما استدعي إلى الحضور أمام مكتب الادعاء العام، بعد ادعاءات أصحاب عمله سابقاً بتورطه في سوء إدارة أموال. وتُقل في نفس اليوم إلى مخفر شرطة العاصمة في الدوحة وأودع هناك رهن الحبس الانفرادي لمدة ٤ أيام. ولم يُخرج من السجن الانفرادي إلا بعد أن تقدمت أسرته بالتماسات إلى سلطات مخفر الشرطة لرؤيته.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد المهدي لم يطلع على أمر إلقاء القبض عليه وأنه لم يمثل أمام قاضٍ، ولم توجه إليه تهمة رسمية ولم يحاكم. وقد رفع محامي السيد المهدي شكوى يعترض فيها على قانونية احتجاز موكله. نتج عن هذه الشكوى أن أصدرت محكمة الاستئناف في الدوحة، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أمراً بإطلاق سراحه. ومع ذلك، فإن السلطات تجاهلت هذا الأمر وأبقت رهن الاحتجاز.

١٠- ولم يتم، وفقاً للمصدر، إطلاق سراح السيد المهدي إلا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١١- ويعاني السيد المهدي وفقاً للمصدر من حالات صحية تدهورت بسبب احتجازه. فقد كان يعاني، قبل احتجازه، من عدد من نوبات هلع ومن الكآبة، ولكن هذه النوبات

تفاقت خلال احتجازه حيث نُقل مرتين إلى غير الأمراض العقلية. وأول مرة نُقل فيها هناك كانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بسبب عدد من نوبات الهلع، ونُقل مرة أخرى إلى ذلك العنبر في الفترة بين ١٨ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وبعد نقله، طلب الادعاء العام، بشكل تلقائي، إعادته إلى السجن وتمت إعادته إلى هناك على الرغم من رأي الأطباء بأن حالته تستدعي تلقيه علاجاً ملائماً.

١٢- ويفيد المصدر بأن أسرة المهدي الشابة كانت في وضع صعب للغاية خلال احتجازه. فقد جمّدت السلطات حساباته المصرفية منذ اعتقاله، مما اضطر زوجته إلى العمل بدوام كامل لرعاية أطفالها، وكان أصغرهم قد ولد قبل بضعة أسابيع من احتجاز السيد المهدي.

١٣- ويدفع المصدر بأن السلطات القطرية لم تتمكن من الاحتجاج بأي أساس قانوني لاحتجاز السيد المهدي لأنها تجاهلت أمر إطلاق سراحه صادر عن محكمة مختصة. ويرى المصدر أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٤- وفضلاً عن ذلك، لم يُزود السيد المهدي، وفقاً للمصدر، بالضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة لأنه لم يتم توجيه التهمة إليه أو محاكمته منذ إلقاء القبض عليه وحتى إطلاق سراحه؛ ولم يتمكن محاميه من الحصول على نسخة من ملفه ولذلك لم يستطع إعداد دفاعه بصورة صحيحة. ويدعي المصدر أن القضية تندرج، وفقاً لذلك، ضمن الفئة ثالثاً من الفئات الواجب مراعاتها لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وكان المصدر قد حث الفريق العامل على المطالبة بالإفراج فوراً عن السيد المهدي وتعويضه على احتجازه تعسفياً لمدة تتجاوز تسعة أشهر. وأعلم المصدر الفريق العامل بعد أن قدّم البلاغ الأصلي، بإطلاق سراح السيد المهدي في نيسان/أبريل.

١٦- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إبداء رأيه بشأن حرمان السيد المهدي من حريته.

١٧- لم يُحضر السيد المهدي بعد اعتقاله في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، للمثول أمام قاضٍ، ولم تُوجه إليه بصورة رسمية أية تهم ولم يُحاكم، ولم يُطلع على أمر بإلقاء القبض عليه. ولم تصدر محكمة الاستئناف في الدوحة أمراً بالإفراج عنه إلا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠، بعد أن قدم محاميه شكوى إلى المحكمة. ويرى الفريق العامل، بالاستناد إلى هذه الوقائع المتمثلة في عدم الامتثال للحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن القضية تندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- وعلى الرغم من الأمر القضائي بالإفراج عن السيد المهدي، فإنه ظل محتجزاً حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويرى الفريق العامل أن إبقاء الشخص في السجن حتى بعد

إصدار محكمة مختصة بممارسة السلطة على مشروعية الاحتجاز حكماً بإطلاق سراحه، يجعل حرمان ذلك الشخص من الحرية إجراءً تعسفياً. وينتهك مثل هذا الاحتجاز التعسفي أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه لا يمكن، في مثل هذه الحالات، الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز. ولذلك، فإن القضية تندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٩- ووفقاً للإجراءات التي اتبعتها الفريق العامل، فإنه إذا كان الشخص قد أطلق سراحه، لسبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، فإن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يُدلي برأي في كل قضية على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أو لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني.

٢٠- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) إن حرمان محمد فاروق المهدي من الحرية خلال الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ إصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنه) هو إجراء تعسفي، وفقاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) إن احتجاز محمد فاروق المهدي خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ إطلاق سراحه) هو إجراء تعسفي، وفقاً للفئة الأولى المنطبقة وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني صحيح يبرر حرمانه من الحرية.

٢١- وبناءً على هذا الرأي الذي يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمنح محمد فاروق المهدي الحق الواجب الإنفاذ في التعويض.

٢٢- ويشجع الفريق العامل حكومة قطر على النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]